

معنى الإحرام واستحباب الاغتسال له - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك (4/21/8341 هـ) (8)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله الاحرام هو نية الدخول في النسك. وهو اول ما يجب للحج من اراد حج الحج او العمرة فاول قولوا ما يجب عليه اذا اتى

الميقات ان ينوي الدخول في النسك - [00:00:08](#)

ويقرن ذلك بالتلبية قائلاً لبيك اللهم لبيك هذا هو حقيقة الاحرام. سمي هذا الاحرام لان الذي يدخل في الحج والعمرة تحرم عليه

اشياء وهي التي تسمى محظورات الاحرام. مثل من يدخل في الصلاة بالتكبير التي - [00:00:38](#)

هي تكبيرة الاحرام. يقول من اراد الصلاة يقول الله اكبر. فاذا قال الله اكبر دخل في الصلاة فحرمت عليه اشياء وليس الاعرام كما

يقول كثير من الجهال انه انه اللباس لكن من اراد ان يحرم - [00:01:08](#)

من اراد ان يدخل في الحج والعمرة فانه يستحب له ان يغتسل ويتجرد عن الثياب العادية هذا بالنسبة رجل تجرد عن القميص وعن

العمامة وما اليها. فيسن يقول اهل العلم - [00:01:38](#)

يسن او التجرد يعني من الثياب المعتادة كالقمص والعمائم والسراويل والاغتسال فهذا سنة الاغتسال سنة. يعني لو احرم الانسان من

غير ان يغتسل صح. ليس بشرط الغسل انما هو سنة اذا تيسر فحسب. اذا يتيسر فانه ينوي ويلبي ولو - [00:01:58](#)

وكان على غير وضوء. ولو كان على غير وضوء ولو لم يغتسل. ومن الادلة الاغتسال انه عليه الصلاة والسلام جاء في الحديث انه

تجرد الاحرام واغتسل. وكذلك اذا امر احدي النساء التي نفتت وهي في الميقات امرها ان تستثمر وان تغتسل. اخذ العلماء -

[00:02:28](#)

لذلك استحباب الغسل للاحرام يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل فاذا لم يتيسر لعدم الماء او لصحوبة او ضيق الوقت او او شدة

برد فانه يلبي ويحرق ثم ينوي الدخول في العبادة ولو لم يغتسل. فلا فاحكام العبادات يعني منها ما هو - [00:02:58](#)

بركان يعني لابد بنا ولا تصح العبادة الا بها. ومنها ما هي واجبات دون ذلك ومنها ما هو السنن مثل لها اركان وواجبات وسنن كذلك

الحج له اركان وله واجبات وله سنن - [00:03:28](#)

وكل هذا عرفه العلماء من ادلة الكتاب والسنة قال الله فمن فرض فيهن الحج يعني من اوجب شرع في الحج فانه من شرع في الحج

واعظم بالحج ولو كان تطوعا فانه يصير عليه واجبا لابد - [00:03:48](#)

من المضي فمن شرع بالحج او شرع في العمرة ودخل فيها حتى وان كانت ان كان الاصل انه متطوع فانه يصير بالشروع فرضا.

ولهذا سمي الله الشرع في الحج فريضة - [00:04:08](#)

فمن ضرب فيهم الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فينبغي للمسلم ان يتفقه في دينه فيعرف كيف يصلي واذا اراد الحج

يعرف كيف يحج حتى يكون على في دينه على بصيرة والله - [00:04:28](#)

- [00:04:48](#)